

Distr.: General  
21 February 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانيا- خلاصة وافية
٢	..... توفالو

\* CAC/COSP/2017/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

210317 210317 V.17-01148 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

### توفالو

#### ١ - مقدّمة: لمحة عن الإطار القانوني والمؤسسي لتوفالو في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت توفالو إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأودعت صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام في نفس اليوم. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في توفالو بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

وقد حصلت توفالو على استقلالها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨. والدستور الذي جرى إقراره في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ هو القانون الأعلى لدولة توفالو، وتسري القوانين الأخرى للدولة مع مراعاة أحكام الدستور. وتشمل مصادر التشريع الأخرى القانون التشريعي والقانون العرفي والقانون الأنغلوسكسوني لتوفالو والتشريعات الإمبريالية.

وتوفالو دولة ملكية دستورية تتبع نظاماً ديمقراطياً برلمانياً. والملكة إليزابيث الثانية هي رأس الدولة ويمثلها الحاكم العام، ورئيس الحكومة هو رئيس الوزراء. ويُعين الحاكم العام مجلس الوزراء بناءً على توصية رئيس الوزراء، ويتحمل مجلس الوزراء جمعياً المسؤولية أمام البرلمان عن أداء المهام التنفيذية للدولة. ويتألف النظام القضائي من المجلس الملكي ومحكمة النقض والمحكمة العليا والمحاكم وهيئات التحكيم الأخرى المنصوص عليها في القوانين البرلمانية.

وهناك عدد من الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد مثل المدعي العام والشرطة وأمين المظالم ومراجع الحسابات العام ولجنة الخدمة العامة ووحدة المشتريات المركزية. وتوجد في توفالو ثلاث مؤسسات مالية هي مصرف توفالو الوطني وصندوق توفالو الوطني للتأمينات الاجتماعية وبنك توفالو للتنمية.

وانضمت توفالو بصفة مراقب إلى فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال في عام ٢٠١٤، ومن شأن الحصول على العضوية الكاملة في ذلك الفريق أن يعزّز تطبيق البلاد للاتفاقية.

#### ٢ - الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

أثر عدم وجود سجل سوابق وإحصاءات شاملة على استعراض تطبيق توفالو لهذا الفصل، مما تعدّر معه التثبّت من التنفيذ الفعّال للإطار التشريعي في الواقع العملي.

#### ١-٢ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

لا يغطي مصطلح "الموظف في الخدمة العامة" طبقاً لتعريفه في المادة ٤ من قانون العقوبات جميع فئات الموظفين العموميين الوارد ذكرهم في المادة ٢ من الاتفاقية.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم المادة ٨٥ من قانون العقوبات (الفصل ١٠-٢٠) رشو وارتشاء موظفي الخدمة العامة؛ شريطة أن يكون ذلك "على نحو فاسد". ولا يتضمن قانون العقوبات تعريفاً لعبارة "على نحو فاسد". وإضافةً لما سبق، لا تشير المادة ٨٥ إلى أفعال الرشو غير المباشرة، إلا أن هذه الأفعال مذكورة على وجه التحديد في تشريعات أخرى.

وفضلاً عن الموظفين العموميين، تجرّم المادة ٢٤ من قانون مدونة السلوك القيادي (الفصل ٤-١٢) ارتشاء القادة وعرض الرشاوى من جانب القادة. غير أن الجرم يقتصر على الرشاوى التي تُقدّم من أجل حث القائد أو أيّ موظف آخر على "القيام بفعل أو الإحجام عن فعل في إطار أداء واجباته الرسمية بهدف تحقيق مصلحة أو الاحتفاظ بها".

ولا تجرّم توفالو رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

وتعتمد توفالو في الملاحقة القضائية لحالات المتاجرة بالنفوذ على أحكام الرشوة الواردة في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بشأن ممارسات الفساد والأحكام الواردة في قانون مدونة السلوك القيادي. ولا تمتد هذه الأحكام لتشمل جميع الموظفين العموميين كما لا تغطي على نحو واضح مفهوم استغلال "النفوذ الفعلي أو المفترض".

وقد جرّمت توفالو (تجريباً جزئياً) الرشوة في القطاع الخاص (الجزء ٣٨ من قانون العقوبات). ويمتد الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ليشمل الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها الوكلاء "فيما يتعلق بشؤون موكل أو عمله"، وهو ما لا يغطي جميع الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص. ويصنف هذا الجرم على أنه جنحة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ١٣ من قانون عائدات الجريمة (الفصل ١٠-٢٥) غسل الأموال. غير أن الجريمة مقصورة على بعض التصرفات أو الصفقات المحددة والتي لا تغطي بوضوح جميع العناصر الواردة في الاتفاقية.

ويقتصر غسل الأموال على عائدات "الجريمة الخطيرة" والتي تعرف بأنها جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً أو يزيد أو جريمة ضد قانون بلد آخر لو كان الفعل أو التقصير المتعلق بها قد ارتكب في توفالو لعوقب عليه بالسجن ١٢ شهراً أو يزيد (المادة ٤ من قانون عائدات الجريمة). ولا يغطي هذا بشكل واضح جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ويشمل القانون الجرائم الأصلية الأجنبية شريطة أن تصنف هذه الجرائم ضمن الجرائم الخطيرة.

وأفعال المشاركة في غسل الأموال مجرّمة جزئياً من خلال تطبيق قانون العقوبات وقانون عائدات الجريمة. ولا تغطي الأحكام ذات الصلة سوى المحاولات (الجزء ٣٩ من قانون العقوبات) والتآمر (الجزء ٤٠ من قانون العقوبات). ولا تتناول التشريعات غسل الأموال الذاتي.

ولم يُجر سوى تحقيق واحد في جرائم غسل الأموال، وهو ما كشف عن قصور في الآليات المطبقة لاكتشاف هذه الجرائم. ولوحظ عدم وجود وحدة استخبارات مالية عاملة وعدم تقديم أيّ تدريب متخصص للمؤسسات المالية لاكتشاف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

ويجزم القانون إخفاء الممتلكات التي يُشتبه لأسباب معقولة في كونها عائدات إجرامية (المادة ١٤ من قانون عائدات الجريمة). وطبقاً للمادة ١٤ (٣)، لا يجوز إدانة أيّ شخص بجريمتي غسل الأموال وحياسة عائدات إجرامية معاً بسبب ارتكاب فعل واحد أو الإحجام عن فعل واحد.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يجرم القانون قيام أشخاص معينين بالسرقة والاختلاس وإبدال الممتلكات (الجزء ٢٧ من قانون العقوبات). وعلى وجه الخصوص، تجرم المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الاختلاس الذي يرتكبه "موظفو الخدمة العامة". غير أن الأحكام لا تغطي سوى أنواع معينة من الممتلكات (المواد ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٦٦ من قانون العقوبات).

وتجرّم المادة ٩٠ من قانون العقوبات استغلال المنصب من قبل الأشخاص العاملين في الخدمة العامة. ويقتصر الجرم على "الأفعال التعسفية التي تمس حقوق الغير". ويلزم الحصول على موافقة مسبقة من المدعي العام لإقامة دعوى من أجل المقاضاة على استغلال المنصب. ويغطي القانون جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة (المادة ١٢١ من قانون العقوبات). وتُطبق أحكام خاصة فيما يتعلق بمسؤولي المشتريات العمومية بموجب قانون المشتريات.

ولا تجرم توفالو الإثراء غير المشروع.

ويغطي الجزء ٢٧ من قانون العقوبات السرقة والاختلاس والإبدال بنفس القيود المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام. كما تجرم المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات الاشتراك في جرائم السرقة والاختلاس.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يُجرّم القانون التآمر لتضليل العدالة والتدخل للتأثير على الشهود (المادة ١١٠ من قانون العقوبات). وتغطي المادة ١١٠ أيضاً أفعال إنشاء الشهود عن المثول أمام القضاء والإدلاء بشهادتهم أو منعهم أو صدهم عن ذلك، كما أنها تجرم بصفة عامة إعاقة أيّ إجراء قانوني أو التدخل فيه. غير أنه لا توجد إشارة محددة إلى استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ورشوة الشهود. ويصنف ذلك الجرم على أنه جنحة.

وتجرّم المادة ١١٠ من قانون العقوبات بصفة عامة إعاقة سير أيّ إجراء قانوني أو مدني أو جنائي أو التدخل فيه. وتنص المادة ١١٥ على عدد من الجرائم المتعلقة بالإجراءات القضائية، وتجرّم توفالو إعاقة عمل موظفي المحاكم (المادة ١٢٠ من قانون العقوبات).

## مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنطبق تشريعات توفالو على الشخصيات الاعتبارية والطبيعية على حدٍ سواء. بموجب الأحكام الواردة في قانون التفسير والأحكام العامة (الفصل ١-٤٠) وقانون العقوبات وقانون الشركات وقانون عائدات الجريمة. وبناءً عليه، يجوز تحميل الشخصيات الاعتبارية المسؤولية الجنائية عن الجرائم بموجب تشريعات توفالو، غير أن القانون لا يحدد العقوبات المنطبقة على الجرائم التي ترتكبها الشخصيات الاعتبارية، باستثناء جرائم محددة مثل غسل الأموال. بموجب قانون عائدات الجريمة.

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تغطي تشريعات توفالو التآمر والمتدخلين في الجريمة بعد وقوعها (الجزءان ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات) إضافة إلى إغواء أو تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم (المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات)، لكنها لا تغطي بوضوح صور التواطؤ أو المساعدة الأخرى. ويجرم القانون الشروع في ارتكاب الجريمة (المواد ٣٧١-٣٧٣ من قانون العقوبات والمادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ١٠-٥٠))، فيما لا يُعد التحضير لارتكاب الجريمة جرماً جنائياً.

## الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

رغم أن العقوبات الجنائية تراعي عادةً جسامة الجرائم، تُصنف بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية باعتبارها جنحاً. كما تسمح المادة ٢٦ من قانون العقوبات بتحويل العقوبة إلى غرامة مالية. ولا توجد في توفالو مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام.

ولا تُمنح أيُّ حصانات جنائية للموظفين العموميين في توفالو، بمن فيهم الحاكم العام. ويحظى أعضاء البرلمان بحصانة وظيفية من الدعاوى المدنية أو الجنائية أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية، كما يتمتعون بامتيازات قضائية. ويحظى موظفون عموميون آخرون، مثل أمين المظالم والمفوضين، بحصانة وظيفية عن الأفعال التي يقومون بها أو يحجمون عنها بحسن نية أثناء أداء مهام عملهم. وتنص القواعد الإجرائية للبرلمان على إجراء رفع الحصانة عن البرلمانيين.

ويتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية واسعة في بدء الملاحقات القضائية أو الاضطلاع بها أو إيقافها (المادة ٧٩ من الدستور). وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٧٤) وقانون صلاحيات وواجبات الشرطة هما القانونان اللذان يوجّهان أعمال الملاحقة القضائية. غير أنه لم توضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالملاحقات القضائية. ويتولى أمين المظالم الادعاء في جرائم انتهاك قانون مدونة السلوك القيادي أمام محكمة القادة (المادة ٦٦ من قانون مدونة السلوك القيادي).

وينظم القانون مسألة الإفراج بكفالة (المواد ١٠٦-١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ويراعي قرار الإفراج بكفالة الحاجة لضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

وينص الدستور على أحكام إطلاق السراح المشروط في المواد ٢٢ (٩) و ٨٠ و ١٠٢. وتراعي هذه التدابير حسامة الجرائم ذات الصلة. غير أنه لا يوجد أي قانون أو نظام بشأن إطلاق السراح المشروط.

وتنص القاعدة ٥٥ من قواعد لجنة الخدمة العامة على إمكانية إيقاف الموظفين العموميين عن العمل في حالة اتخاذ أو قرب اتخاذ إجراءات تأديبية تفضي إلى الفصل، أو إذا كان من المقرر إقامة دعوى جنائية ضدهم. ولا ينطبق هذا الحكم إلا في حالة إدانة الموظف العمومي بتهمة جنائية. كما يمكن اتخاذ تدابير إضافية بشأن إسقاط الأهلية والإيقاف عن العمل بموجب قانون مدونة السلوك القيادي. ولم تقر توفالو أي تدابير بشأن نقل الموظفين العموميين المتهمين بجرائم إلى وظائف أخرى.

ولا يترتب على وجود إدانة جنائية سابقة إسقاط الأهلية عن متقدم لتولي منصب عمومي، ما لم يكن ذلك الشخص قد قضى حكماً بالسجن بعد الإدانة (القاعدة ٢٣ (٤) من قواعد لجنة الخدمة العامة). ويظل حرمان الأشخاص المدانين من العمل في أي مؤسسة عامة قائماً لمدة عامين أو أكثر (المادة ١٥، الملحق ٣، قانون المؤسسات العامة (الأداء والمحاسبة)، ٢٠٠٩).

وطبقاً لقواعد لجنة الخدمة العامة، يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية والتأديبية بالتوازي. ولا يجوز إيقاف أي عقوبة تأديبية لحين الانتهاء من الإجراءات الجنائية وإصدار الحكم في أي استئناف (قاعدة لجنة الخدمة العامة رقم ٤٨).

ولا ينص قانون إعادة تأهيل الجناة (الفصل ٧-٥٦) على أي آليات تعزز بفاعلية إعادة دمج الأشخاص المدانين في المجتمع.

ولا تقدم توفالو للمدعى عليهم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية. ويجوز اللجوء إلى المساومة القضائية والحصول على أحكام مخففة في حالات خاصة، إلا أنه لا توجد أي لوائح تنظيمية مطبقة في هذا الشأن.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يوجد عدد محدود من الأحكام المقررة بشأن حماية الشهود (المادتان ١٠٨ و ١١٠ من قانون العقوبات).

ولا توجد أي آليات مطبقة لحماية المبلغين.

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ٢٢ من قانون عائدات الجريمة على المصادرة التقديرية للممتلكات عند إدانة الشخص بارتكاب "جريمة خطيرة" والمعروفة في المادة ٤ بأنها جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً أو أكثر، رهناً بازواجية التجريم عند ارتكاب الجريمة ضد قانون بلد آخر. وتنص

المادة ٢٢ على طلبات إصدار أوامر المصادرة أو العقوبات المالية عند الإدانة. وتُعتبر الأدوات "المستخدمة في الجرائم أو المعدة للاستخدام فيها" ممتلكات "مشبوهة" خاضعة للمصادرة.

وتوجد تدابير محدودة تسمح بالتفتيش والحجز (المادتان ٤٤ و ٤٥ من قانون عائدات الجريمة والمادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية). ويحدد الجزء الثاني من القسم الثاني من قانون عائدات الجريمة مهام وصلاحيات وحدة تعقب المعاملات، والتي تشمل تفتيش مقار المؤسسات المالية أو شركات الصرافة والاطلاع على السجلات.

وتخول المادتان ٤٩ و ٥٠ من قانون عائدات الجريمة مفوض الشرطة بإدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة طبقاً لحكم قضائي.

وتعتبر الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدِّلت بها فضلاً عن الدخل والفوائد الأخرى عائدات إجرامية (المادة ٧ (١) (أ) و(ب))، قانون عائدات الجريمة). وفي حالة تداخل العائدات الإجرامية مع ممتلكات أخرى، فإنَّ الجزء الذي يمثل العائدات الأصلية يُعتبر عائدات إجرامية (المادة ٧ (٢) من قانون عائدات الجريمة).

وتنص المادة ٣٦ (٣) من قانون عائدات الجريمة على افتراض أنَّ الممتلكات تعتبر ممتلكات مشبوهة إذا كانت في الحيازة في وقت إصدار أمر بتوقيع غرامة مالية أو كانت في الحيازة لمدة زمنية معينة قبل إصدار هذا الأمر، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويكفل القانون حماية حقوق الأطراف الثالثة (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٢ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٨ و ٦٢ و ٧١ و ٧٥ و ٨٠ من قانون عائدات الجريمة).

ولم تقر توفالو آليات مناسبة للتغلب على قيود السرية المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا توجد فترة تقادم فيما يتعلق بالجرائم الجنائية، غير أنَّ التأخير المفرط قد اعتبر عاملاً تخفيفاً عند إصدار الأحكام (انظر قضية كراون ضد إيميا إس. إم.، المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا برقم ٢٠١٤/١٩٠).

ويجوز استخدام أيِّ إدانة سابقة في بلد أجنبي كدليل ظاهر على كل الوقائع الواردة فيها (المادة ١٢٥ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تمتد الولاية القضائية بموجب المادة ٥ من قانون العقوبات لتشمل جميع المناطق والأماكن داخل توفالو أو حدودها الإقليمية، بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي وجميع السفن والطائرات المدنية المسجلة في توفالو (المادة ٢ من الدستور).

و لم تقر توفالو مبدأى الاختصاص بالجاني والاختصاص بالمجني عليه أو مبدأ حماية الدولة، كما لا تنظم التشريعات بوضوح الولاية القضائية على تصرفات الأجانب المشاركين في جرائم غسل الأموال. ويجوز لتوفالو تأكيد ولايتها القضائية في حالة رفض تسليم المواطنين، رهناً بتقدير المدعي العام (المادة ٥٨ (٤) من قانون تسليم المجرمين).

ولا توجد آليات تتبعها سلطات التحقيق والقضاء في تنسيق الإجراءات مع نظيراتها الأجنبية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تجيز اللائحة رقم ٧٠ من لوائح المشتريات العمومية لوحدة المشتريات المركزية تعليق العقود واستبعاد مقدّمي العطاءات.

ويجوز للأفراد الذين لحقت بهم أضرار ناجمة عن وقائع فساد مقاضاة المسؤولين بموجب مبادئ القانون الأنغلو سكسوني من أجل الحصول على تعويض.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لا توجد مؤسسة واحدة معنية بمكافحة الفساد في توفالو. وتوزع مهمة مكافحة الفساد على عدة جهات، بما في ذلك المدعي العام والشرطة وأمين المظالم ومراجع الحسابات العام ولجنة الخدمة العامة ووحدة المشتريات المركزية.

ويقر إطار العمل القانوني المتعلق بالتعيينات والأجور في أجهزة مكافحة الفساد والإشراف عليها مستوى من الاستقلالية لهذه الأجهزة. ويلزم توفير القدرات والموارد الكافية لوكالات إنفاذ القانون المتخصصة.

و لم تقر توفالو أي تدابير تشجع على التعاون بين الموظفين العموميين وسلطات التحقيق والادعاء.

ويحدد الجزء ٥ من قانون عائدات الجريمة التزامات الإبلاغ الواقعة على المؤسسات المالية وشركات الصرافة، بما في ذلك الالتزام بالتحقق الواجب من العملاء (المادة ٩٩) والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة ١٠١). وتتولى منظمة القطاع الخاص الوطنية في توفالو توفير آليات التنسيق غير الرسمي بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التطبيق بأثر رجعي للمادة ٨٥ (أ) من قانون العقوبات على الرشاوى التي تُطلب بعد وقوع الفعل فور قيام الموظف العمومي بتغيير سلوكه.
- افتراض ممارسات الفساد في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات.



## ٢-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يُوصى أن تقوم توفالو بما يلي:

- مواصلة تعزيز نظم إدارة القضايا بما يمكنها من إصدار إحصاءات حول التحقيقات والملاحقات القضائية.
- تعديل تعريف "موظف الخدمة العامة" بما يتماشى مع المادة ٢ من الاتفاقية.
- فيما يتعلق بالرشو والارتشاء، إزالة العنصر الإضافي الذي يقضي بوجوب تقديم الرشوة أو الحصول عليها "على نحو فاسد"، والنص صراحة على أعمال الرشوة غير المباشرة وضمنان التجريم التام لوقائع الرشو والارتشاء المتورط فيها القادة (المادة ١٥).
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والنظر في تجريم ارتشائهم (المادة ١٦).
- اعتماد أحكام شاملة بشأن تجريم اختلاس الممتلكات وتبديدها وتسريبها بما يتماشى مع الاتفاقية (المادة ١٧).
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ تحديداً (المادة ١٨).
- النظر في توسيع نطاق تجريم استغلال المنصب بما يتماشى مع الاتفاقية وإلغاء الشرط المنصوص عليه في المادة ٩٠ (٢) والأجزاء الأخرى من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من المدعي العام لبدء الملاحقات القضائية (المادة ١٩).
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠).
- النظر في اعتماد تدابير أكثر شمولاً لتجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١).
- تفصيل تشريعاتها للنص بصورة أكثر وضوحاً على العناصر الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وإلغاء عنصر "المعاملة" الإضافي، ومعالجة إمكانية غسل الأموال الذاتي (المادة ٢٣، الفقرة ٢ (ه)).
- توسيع نطاق تشريعاتها لتغطية جميع صور المشاركة في ارتكاب غسل الأموال والتعاون والمساعدة في ارتكابه والتشجيع عليه وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (المادة ٢٣، الفقرة ١ (ب) '٢٤).
- تعديل قانون عائدات الجريمة لضمان تصنيف جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية كجرائم أصلية لغسل الأموال (المادة ٢٣، الفقرة ٢ (أ) و(ب)).

- تعزيز آليات التحقق للكشف عن جرائم غسل الأموال: القيام على وجه التحديد بتعزيز القدرات المتخصصة لسلطات إنفاذ القانون لتمكينها من التحقيق في المعاملات المشبوهة؛ وتفعيل وحدة للاستخبارات المالية والنظر في تأسيس وحدة استخبارات مالية دائمة متخصصة؛ وتقديم تدريب متخصص للمؤسسات المالية لتمكينها من اكتشاف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها (المادة ٢٣).
- سرعة الانضمام كعضو كامل العضوية إلى فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (المادة ٢٣).
- النظر في إلغاء القيد الذي يقضي بعدم جواز إدانة أي شخص بجريمتي غسل الأموال وحيازة العائدات الإجرامية معاً بسبب ارتكاب فعل واحد أو الإحجام عنه (المادة ٢٤).
- النظر في النص بصورة أكثر وضوحاً على عناصر إعاقه سير العدالة عن طريق التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة (المادة ٢٥، الفقرة (أ)).
- تعديل تشريعاتها، ولا سيما قانون العقوبات، لتحديد عقوبات الجرائم التي ترتكبها الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦).
- تحديد تشريعاتها لتغطية المشاركة في صورة التواطؤ أو المساعدة (المادة ٢٧).
- ضمان أن تراعي العقوبات الجنائية جسامة الجرائم عن طريق مراجعة تصنيف بعض الجرائم كجرح، مثل إعاقه سير العدالة (المادة ١١٥ من قانون العقوبات) والرشوة في القطاع الخاص (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات)؛ وإلغاء المادة ٢٦ من قانون العقوبات التي تسمح بإيقاع غرامة مالية بدلاً من السجن؛ والنظر في إقرار مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام (المادة ٣٠، الفقرة ١).
- النظر في إقرار مبادئ توجيهية للملاحقات القضائية، ومن ذلك على سبيل المثال إقرار معايير الامتناع عن الملاحقة (المادة ٣٠، الفقرة ٣).
- النظر في إقرار قانون بشأن إطلاق السراح المشروط (المادة ٣٠، الفقرة ٥).
- النظر في اعتماد تدابير بشأن تنحية ونقل الموظفين العموميين المتهمين بجرائم فساد (المادة ٣٠، الفقرة ٦).
- تعديل القانون للنص على إسقاط الأهلية عن المدانين لتولي منصب عمومي (المادة ٣٠، الفقرة ٧).
- تعزيز التدابير اللازمة لإعادة دمج المدانين بجرائم في المجتمع (المادة ٣٠، الفقرة ١٠).

- تعديل تشريعاتها بغية إلغاء الطبيعة المتساهلة في المصادرة و ضمان أن تكون العائدات الإجرامية شاملة لجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وتعزيز تدابير تحديد الممتلكات وتعقبها وتجميدها وحجزها (المادة ٣١، الفقرتان ١ و ٢).
- اعتماد تدابير لتوفير حماية فاعلة للشهود والخبراء والضحايا وعند الاقتضاء لأقاربهم من أي انتقام أو تهريب محتمل وذلك في حدود الموارد المتاحة، على أن تشمل هذه التدابير، قدر الإمكان، توفير الحماية الجسدية لهؤلاء الأشخاص ووضع قواعد الإثبات ذات الصلة و ضمان إنفاذ هذه التدابير على نحو واف (المادة ٣٢)؛ وتمديد نطاق هذه الحماية لتشمل المدعى عليهم المتعاونين (المادة ٣٧).
- النظر في اعتماد تدابير ونظم لتوفير حماية فعالة للمبلغين (المادة ٣٣).
- مواصلة الاستثمار في بناء القدرات و ضمان توفير الموارد الكافية لوكالات إنفاذ القانون المتخصصة، ولا سيما الشرطة ومكتب أمين المظالم؛ و ضمان شغل منصب مفوض الشرطة (المادة ٣٦).
- دعم استقلال الادعاء عن طريق فصل مكتب مدير النيابة العامة عن مكتب المدعي العام؛ و ضمان استقلال وحدة تعقب المعاملات (المادة ٣٦).
- النظر في إقرار أحكام بشأن المساومة القضائية وتعزيز التدابير اللازمة لتشجيع الجناة على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧).
- اعتماد تدابير لتعزيز التعاون بين الموظفين العموميين وسلطات التحقيق والادعاء (المادة ٣٨).
- إقرار الآليات المناسبة لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية (المادة ٤٠).
- النظر في إقرار مبدأي الاختصاص بالجاني والاختصاص بالمجني عليه (المادة ٤٢، الفقرة ٢ (أ) و(ب))، ومبدأ حماية الدولة (المادة ٤٢، الفقرة ٢ (د)) والولاية القضائية على تصرفات الأجناب المشاركين في جرائم غسل الأموال (المادة ٤٢، الفقرة ٢ (ج)).
- النظر في توسيع نطاق الولاية القضائية في حالة رفض تسليم الأشخاص غير المواطنين (المادة ٤٢، الفقرة ٤).
- اعتماد تدابير لضمان تنسيق سلطات التحقيق والقضاء في الإجراءات مع نظيراتها الأجنبية (المادة ٤٢، الفقرة ٥).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حددت توفالو حاجتها للحصول على تشريعات نموذجية ودعم في الصياغة أو دعم استشاري لمكتب المدعي العام والأطراف المعنية الرئيسية، فضلاً عن المجتمع المدني. كما طلبت توفالو بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون عموماً، وتعزيز قدراتها على كشف جرائم غسل الأموال.

## ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

#### تسليم المجرمين (المادة ٤٤)

يخضع تسليم المجرمين لقانون تسليم المجرمين (الفصل ٧-٢٤)، الذي ينطبق على بلدان الكومنولث والبلدان التي أبرمت معها معاهدات، إضافةً إلى أيِّ بلد آخر يوافق عليه رئيس الوزراء أو يُحدِّد بموجب لائحة (المادة ٧). ولم تُحدِّد أيُّ بلدان على هذا النحو حتى تاريخه. وتوفالو طرف في ٣٧ معاهدة لتسليم المجرمين (الجدول ٣) وفي خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث. ولا تشترط توفالو وجود معاهدة لتسليم المجرمين. ومن حيث المبدأ، تستطيع توفالو استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، غير أنها لم تفعل ذلك حتى الآن.

والجرائم التي يمكن تسليم المجرمين فيها هي تلك التي يُعاقب عليها بالإعدام أو السجن لمدة سنة فأكثر، رهناً بشرط ازدواجية التجريم (المادة ٥ من قانون تسليم المجرمين). ورغم أن ذلك يشمل الجرائم المالية (المادة ٥ (٤))، تُستثنى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي لم تجرّمها توفالو. ويُطبَّق شرط ازدواجية التجريم تطبيقاً صارماً على حالات تسليم المجرمين.

ولا تعتبر توفالو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية (المادة ٤ (١) من قانون تسليم المجرمين). وتُنفَّذ إجراءات تسليم المجرمين على نفس النحو الذي تُنفَّذ به الإجراءات الجنائية وتخضع لنفس تدابيرها الاحترازية (المادة ١٥). كما تُطبَّق الحقوق الأساسية وضمانات مراعاة الأصول القانونية المنصوص عليها في المادتين ١١ و ٢٢ من الدستور.

وتنص المادة ٦ (٢) من قانون تسليم المجرمين على رفض طلب التسليم المقدم لأغراض التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو جريمة سياسية؛ غير أنهما لا تنص على الأصل الإثني. ولم يُحتج حتى الآن بمسألتَي المعاملة العادلة أو الغرض التمييزي.

وتقر توفالو شروط التسليم وأسباب الرفض، طبقاً لشروط معاهداتها. وتنص المادة ٦ من قانون تسليم المجرمين على الأسباب التي يجوز لتوفالو أن ترفض تسليم المجرمين بناءً عليها. ولا يوجد شرط تشريعي يقضي بالتشاور قبل رفض التسليم. ولم ترفض توفالو مطلقاً أيَّ طلب تسليم قدم إليها حتى الآن.

ويُعد رئيس الوزراء صاحب السلطة المركزية في تسليم المجرمين. ولا توجد أيُّ تدابير مطبقة لتبسيط وتسهيل الإجراءات ومتطلبات الإثبات.

ولا تقوم توفالو بتسليم مواطنيها (المادة ٥٨). ورغم أنه يمكن لتوفالو محاكمة المواطنين الذين ترفض تسليمهم (المادة ٥٨ (٣)–(٦))، تخضع محاكمتهم لتقدير المدعي العام (المادة ٥٨ (٤)). ولا توجد سوى حالة تسليم واحدة حتى تاريخه (آر. ضد ستراسل سولوسيبي)، جرى فيها تسليم مواطن إلى توفالو بنجاح في مسألة لا تتعلق بواقعة فساد.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)  
لا يوجد أيُّ قانون أو ممارسة متبعة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، باستثناء "خطة نقل المجرمين المدانين داخل الكومنولث".

ولا يوجد أيُّ قانون أو ممارسة متبعة بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تخضع المساعدة القانونية المتبادلة لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (الفصل ٧–٤٠)، الذي ينطبق على جميع البلدان الأجنبية (المادة ٤). ولم تبرم توفالو أيَّ معاهدات تتعلق بتبادل المساعدة القانونية، لكنها طرف في النظام المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث. ومن حيث المبدأ، تستطيع توفالو استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، غير أنهما لم تفعل ذلك حتى الآن. وتشترط توفالو ازدواجية التجريم (الجزءان ٤ و ٧ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية)، ويكون للمدعي العام السلطة التقديرية لرفض المساعدة في حالة عدم استيفاء شرط ازدواجية التجريم (المادة ١٢ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

والمدعي العام هو السلطة المركزية فيما يتعلق بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة. ولا توجد أنظمة أو إجراءات توجه تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار زمني محدد، ولم تعتمد توفالو تدابير لتبسيط وتسهيل الإجراءات ومتطلبات الإثبات. ولم تخاطر توفالو الأمم المتحدة بسلطتها المركزية المعنية أو اللغة (اللغات) المقبولة لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

ويجب تقديم الطلبات خطياً (المادة ٨)، غير أن توفالو قد تقبل الطلبات العاجلة التي تُقدم شفويًا من خلال الإنترنت أو قنوات الاتصال المباشرة مع سلطات إنفاذ القانون. ولا يتناول قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية إمكانية تطبيق الإجراءات التي يحددها البلد الطالب. وتنص المادتان ١٧ و ٥٥ على استخدام وصلات الاتصالات بالفيديو، إلا أنه لم يسبق استخدامها.

ولا توجد أيُّ قوانين تتيح التبادل التلقائي للمعلومات مع البلدان الأجنبية.

وينص قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على أسباب تقديرية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة، منها الرفض على أساس أن تقديم المساعدة سيفرض عبئاً زائداً على موارد البلاد، أو بالنظر إلى جميع الظروف المحيطة بالقضية (المادة ١٢ (ز) و(ح) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ولم يرد ذكر المسائل المادية ضمن أسباب الرفض، إلا أن المدعي العام يحتفظ بسلطة تقديرية لرفض المساعدة (المادة ١٢ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ولم تعتمد توفالو تدابير تشريعية لضمان عدم رفض المساعدة القانونية المتبادلة بسبب السرية المصرفية.

و لم ترحى توفالو مطلقاً تقديم المساعدة بسبب وجود تحقيق محلي جارٍ. ولا ينص القانون على أن تتشاور توفالو مع الدولة الطالبة قبل رفض المساعدة أو إرجائها، أو أن تقدم أسباباً لرفض المساعدة القانونية المتبادلة.

وثمة قيد على استخدام المعلومات المتلقاة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٦٣ و ٦٤ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). غير أن القانون لا يوجب إخطار الدولة الطالبة قبل الإفصاح عن أي معلومات مبررة، كما لا يوجب القانون على توفالو إخطار الدولة الطالبة في حالة عدم قدرة توفالو على الالتزام بمطلب السرية.

وتوجد أحكام تنظم النقل المؤقت للسجناء لأغراض المساعدة القانونية (المواد ٣٢-٣٤ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية)، غير أن هذه الأحكام لا تغطي جميع شروط النقل.

و لم يتطرق قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لتكاليف المساعدة القانونية المتبادلة.

وهناك طلبان للمساعدة القانونية المتبادلة حتى الآن، أحدهما وارد والآخر صادر (لا يتعلقان بقضايا فساد). و لم ترفض توفالو أي طلب لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى الآن.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠).

يحصل التعاون في مجال إنفاذ القانون من خلال الاتفاقات أو الترتيبات الرسمية، وأيضاً على نحو غير رسمي على أساس كل حالة على حدة. وتوفالو عضو مراقب في شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ وعضو في مبادرة رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وتتعاون توفالو مع الإنترنت عبر الشرطة الاتحادية الأسترالية.

وتوفالو ليست عضواً في مجموعة إيغومنت لوحدة الاستخبارات المالية أو رابطة وحدات الاستخبارات المالية في جزر المحيط الهادئ كما لم توقع على أي اتفاقات تعاون مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى.

وتشارك سلطات إنفاذ القانون في توفالو في التبادل الدوري لموظفي إنفاذ القانون مع البلدان الأخرى.

و لم يسبق لتوفالو تجربة استخدام هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

و لم تبرم توفالو أيّ اتفاقات تنص على إجراء التحقيقات المشتركة.

وفيما تستطيع الشرطة من حيث المبدأ استخدام أساليب التحري الخاصة، فإنّ هذا الأمر غير موضح في قانون الشرطة (الفصل ٢٠-٢٤) وقد توجد صعوبات في قبول الأدلة المستمدة من تلك الأساليب في المحاكم.

### ٢-٣- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- لا يُعدُّ عدم الالتزام بمتطلبات الشكل والمضمون الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٨ (٢) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية) سبباً لرفض المساعدة، لكنه قد يتسبب في التأجيل (المادة ٤٦، الفقرة ٢١).

### ٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يُوصى أن تقوم توفالو بما يلي:

- تجريم الجرائم الإلزامية بموجب هذه الاتفاقية والنظر أيضاً في تجريم الجرائم غير الإلزامية للوفاء بمطلب ازدواجية التجريم الخاص بتسليم المجرمين (المادة ٤٤، الفقرة ٧).
- النظر في إقرار تدابير لتبسيط وتسهيل الإجراءات ومتطلبات الإثبات المتعلقة بتسليم المجرمين (مثل وضع مبادئ توجيهية داخلية و/أو نظام لإدارة الطلبات) بما يسمح بمعالجة طلبات التسليم بفاعلية وكفاءة (المادة ٤٤، الفقرة ٩).
- تعديل تشريعاتها بما يضمن عدم ممارسة السلطة التقديرية لجهة الادعاء لمنع الملاحقة القضائية المحلية للمواطنين الذين يُرفض تسليمهم (المادة ٤٤، الفقرة ١١).
- تضمين الأصل الإثني بين الأغراض التمييزية التي يُرفض من أجلها تسليم المجرمين (المادة ٤٤، الفقرة ١٥).
- إقرار اشتراط تشريعي يقضي بالتشاور قبل رفض التسليم (المادة ٤٤، الفقرة ١٧).
- النظر في تبسيط وتسهيل الإجراءات ومتطلبات الإثبات بما يسمح بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بكفاءة وفاعلية، واعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى توجه تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار زمني محدد (المادة ٤٦، الفقرتان ١ و ٢٤).
- النظر في منح سلطة قانونية صريحة للسلطات المختصة تجيز لها أن ترسل على نحو استباقي المعلومات إلى السلطات المختصة الأجنبية دون طلب مسبق، متى كان من الممكن أن تساعد هذه المعلومات في التحقيق أو الملاحقة القضائية خارج البلاد (المادة ٤٦، الفقرتان ٤ و ٥).
- وضع أحكام تشريعية تقضي بعدم رفض توفالو لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بسبب السرية المصرفية (المادة ٤٦، الفقرة ٨).

- اعتماد تدابير تشريعية تضمن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تدابير غير قسرية في حال انتفاء التحريم المزدوج، والنظر في تخفيف شرط ازدواجية التحريم لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرة ٩).
- التطرق بمزيد من الدقة لشروط النقل المؤقت للسجناء لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرتان ١١ و ١٢).
- إخطار الأمم المتحدة بالسلطة المركزية واللغة (اللغات) المقبولة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤).
- النظر في نشر المعلومات المتعلقة بمتطلبات توفالو الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة على موقعها الإلكتروني لتوجيه البلدان الطالبة (المادة ٤٦، الفقرتان ١٥ و ١٦).
- النظر في إضافة نص في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية يتناول إمكانية تطبيق الإجراءات المحددة من قبل البلد الطالب (المادة ٤٦، الفقرة ١٧).
- النص في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على ضرورة إخطار الدولة الطالبة قبل الإفصاح عن أي معلومات مبرئة لشخص متهم (المادة ٤٦، الفقرة ١٩).
- إقرار نص تشريعي يقضي بإبلاغ الدولة الطالبة في حالة عدم قدرة توفالو على الالتزام بمطلب السرية (المادة ٤٦، الفقرة ٢٠).
- إعادة النظر في أسباب الرفض التقديرية الموضحة في المادة ١٢ (ز) و(ح) والتي يجوز بموجبها رفض المساعدة القانونية المتبادلة متى كان من شأن تقديم المساعدة فرض عبء زائد على موارد البلاد، أو ينبغي رفضها نظراً لجميع الظروف المحيطة بالقضية (المادة ٤٦، الفقرة ٢١).
- النص على عدم رفض توفالو لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد انطواء الجريمة على مسائل مالية (المادة ٤٦، الفقرة ٢٢).
- النص في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على وجوب إبداء أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرة ٢٣) وعلى أن تتشاور توفالو مع الدولة الطالبة قبل رفض المساعدة أو إرجائها (المادة ٤٦، الفقرة ٢٦).
- تحديد مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة بما يتماشى مع الاتفاقية (المادة ٤٦، الفقرة ٢٨).
- النظر في إقرار قانون بشأن نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧).
- مواصلة تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، بما في ذلك من خلال تعزيز العضوية في الإنتربول واكتساب العضوية الكاملة في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني



بغسل الأموال ومجموعة إيجمونت. وينبغي على توفالو كذلك مواصلة تعاونها مع البلدان الأخرى من خلال تبادل الموظفين لأغراض التدريب وبناء القدرات (المادة ٤٨).

- استحداث أساليب تحريٍ خاصة حسب الحاجة وفي حدود الموارد المتاحة بما في ذلك من خلال إقرار التشريعات المناسبة وتقديم التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون وضمان قبول المحاكم للأدلة المستمدة من هذه الأساليب (المادة ٥٠).

---